

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق بتنقيح قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته، وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وآخرها القرار المؤرخ في 5 مارس 2019،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 5 مارس 2019،

وعلى رأي وزيرة المالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 7 و14 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 وتعوض بالأحكام التالية :
الفصل 7 (جديد): يُضبط مقدار المنحة الخصوصية ببلدان الاتحاد الأوروبي بما يعادل بالدينار التونسي ألف (1000) أورو في الشهر تتكون من عنصرين اثنين متكاملين: عنصر قار في شكل منحة بمقدار يقابل ثمانمائة (800) أورو في الشهر وعنصر تكميلي في شكل قرض بمقدار يقابل مائتي (200) أورو في الشهر.

الفصل 14 (جديد): خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 26 من القرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه، يمكن إسناد منحة تداول قيمتها ما يعادل بالدينار التونسي ألف (1000) أورو في الشهر إلى:

- الباحثين التونسيين المسجلين بالبلاد التونسية بالسنة الثانية ماجستير بحث أو بالدكتوراه إلى حدود التسجيل الثالث والذين تتطلب دراستهم القيام بأبحاث أو تربصات ببلدان الاتحاد الأوروبي.

وتسند هذه المنحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر متتالية في السنة الجامعية الواحدة قابلة للتجديد مرتين طوال مرحلتي الماجستير والدكتوراه. ولا يمكن للطالب أن ينتفع بهذه المنحة أكثر من ثلاث مرات خلال كامل مساره الجامعي.

- الطلبة المسجلين بمدارس الهندسة التونسية العمومية والذين يتم إيفادهم للقيام بتربص بإحدى بلدان الاتحاد الأوروبي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قصد إنجاز مشروع ختم الدراسة.

يتم صرف المنحة للطالب حسب الحضور الفعلي بمركز التربص ويلتزم بتقديم وثيقة تثبت قضاءه المدة الفعلية بالخارج وتقريرا عن الأعمال التي أنجزها خلال مدة إقامته، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ نهاية المدة المشار إليها بهذا الفصل. وفي صورة الإخلال بهذه الشروط يطالب المنتفع بالمنحة بإرجاع المبالغ التي تمتع بها.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري